الأمم المتحدة

A/57/L.23/Rev.1*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٢ (د) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار منقح

التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ والترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تسلِّم بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حماية الأقليات القومية، وسيادة القانون في القارة الأوروبية، بما في ذلك أنشطة المجلس الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتنمية الاجتماعية والتراث الثقافي المشترك،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

061202 061202 02-72107 (A)
0272107

وإذ تسلِّم أيضا بأن مجلس أوروبا، بخبرته الكبيرة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون، يسهم في منع الصراعات، وبناء الثقة وبناء السلام على المدى الطويل في فترة ما بعد الصراع، من خلال الإصلاح السياسي والقانوني والمؤسسي،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بمعايير مجلس أوروبا ومبادئه، ومساهمته في حل الصراعات في كل أنحاء أوروبا،

وإذ تسلِّم بإسهام مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي،

وإذ تلاحظ الانفتاح المتزايد لمجلس أوروبا لمشاركة الدول من مناطق أخرى، من خلال صكوكه القانونية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ - **تكرر تأكيد تقديرها** لاستمرار التعاون والتنسيق المثمرين بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومجلس أوروبا على صعيد المقر وعلى الصعيد الميداني؛

٣ - **ترحب** بمواصلة تعزيز التعاون الوثيق بين مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف واللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - **تلاحظ** الدور الذي قام به مجلس أوروبا في تيسير دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(٢)] حيز النفاذ وباستعداد المجلس لتقديم المساعدة المناسبة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافا وكي تنفذ نظام روما الأساسي؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لمجلس أوروبا لمساهمته في تنفيذ الإجراءات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[(٣)]، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك إجراءات المتابعة التي اتخذها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب؛

---

(١) A/57/225.

(٢) A/CONF.183/9.

(٣) انظر A/CONF.189/12 (Part I)، الفصل الأول.

٦ - **تلاحظ** فتح باب التوقيع في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ في فيلنيوس على ”البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف“[٤]؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لمساهمة مجلس أوروبا الكبيرة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتلاحظ اعتماد مجلس أوروبا للاتفاقية الأوروبية المعنية بممارسة حقوق الطفل[٥]، التي بدأ سريانها في عام ٢٠٠٠؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** لمساهمة مجلس أوروبا في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري، المكسيك، من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وبخاصة مساهمته في عملية المتابعة عن طريق أنشطة شملت الحكومات والبرلمانيين والسلطات المحلية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، وتوخت ترجمة التعهدات الملتزم بها في المؤتمر إلى إجراءات محددة؛

٩ - **تعرب عن تقديرها كذلك** لمساهمة مجلس أوروبا الملموسة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وكذلك لمساهماته في أعمال المتابعة من قبيل تلك المتعلقة بالتثقيف لأغراض التنمية المستدامة التي قام بها مركز الشمال - الجنوب التابع له؛

١٠ - **تثني بقوة** على مجلس أوروبا لإسهامه في العمل الدولي لمكافحة الإرهاب، وترحب بعمل الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعمل الدولي لمكافحة الإرهاب والتابع لمجلس أوروبا الذي يهدف ضمن جملة أمور، إلى تعزيز التعاون القانوني في مكافحة الإرهاب، وترحب في هذا السياق بموافقة لجنة الوزراء في دورتها ١١١ على مضمون مشروع البروتوكول المعدِّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الذي فتح للتوقيع في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛

١١ - **ترحب** بالتقييم الذي أجرته لجنة الوزراء في دورتها ١١١، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لكل ركن من الأركان الأساسية الثلاثة التي تولوا تحديدها في عام ٢٠٠١ لإسهام مجلس أوروبا في عمل دولي برئاسة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

---

(٤) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني؛ الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.97.XIV.1)؛ الفرع باء، رقم ٨.

(٥) المرجع نفسه، الفرع باء، رقم ٣٥.

وهي: تكثيف التعاون القانوني لمكافحة الإرهاب؛ وصون القيم الأساسية والاستثمار في الديمقراطية؛

١٢ - **تثني** على مجلس أوروبا لمساهمته في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتحيط علما في هذا السياق بـ ''المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب''[٦] التي وضعها مجلس أوروبا، والتي اعتمدتها لجنة الوزراء في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأشير إليها في إضافة لتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[٧]؛

١٣ - **ترحب** بانضمام البوسنة والهرسك إلى مجلس أوروبا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتعرب عن تقديرها لما يقدمه المجلس من تعاون ومساعدة لهذا البلد من أجل تيسير امتثاله لمعايير المجلس المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

١٤ - **تحيط علما** بالفتوى رقم ٢٣٩ التي اعتمدها المؤتمر البرلماني لمجلس أوروبا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والتي أوصى فيها المؤتمر، استنادا إلى مجموعة من الالتزامات التي وافقت عليها السلطات اليوغوسلافية العليا، بأن تدعو لجنة الوزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى أن تصبح عضوا في مجلس أوروبا بمجرد أن يعتمد برلمانا صربيا ومونتنغرو الميثاق الدستوري؛

١٥ - **تلاحظ** قيام وزراء الدول الأعضاء الـ ٤٤ في الدورة ١١١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بإعادة تأكيد رغبتهم المشتركة في أن تصبح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في مجلس أوروبا، بينما أعربوا في الوقت نفسه عن أسفهم لأن الظروف لا تسمح حاليا بتوجيه دعوة رسمية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للانضمام إلى المجلس؛

١٦ - **ترحب** بمشاركة مجلس أوروبا المستمرة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتعاونه مع بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو، وتثني على دور مجلس أوروبا في تطوير المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق بعملية إحلال اللامركزية، وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وفقا لمعايير مجلس أوروبا؛

---

(٦) A/57/313، المرفق الأول.

(٧) A/57/183/Add.1.

١٧ - **تثني** على الدور الذي اضطلع به مجلس أوروبا في ما يتعلق بالعملية الانتخابية في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وذلك في التحضير للانتخابات البلدية التي أجريت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

١٨ - **ترحب** بمساهمة مجلس أوروبا الرئيسية في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وخاصة في ميادين إحلال الديمقراطية، وإقامة ديمقراطية محلية، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، فضلا عن التعاون عبر الحدود ومكافحة الفساد، والجريمة المنظمة وغسيل الأموال؛

١٩ - **تثني** على الجهود الواسعة النطاق التي يبذلها مجلس أوروبا من أجل تعزيز السلام والاستقرار في جنوب شرق أوروبا؛

٢٠- **ترحب** بإعلان فيلنيوس[٨] بشأن التعاون الإقليمي وتوطيد الاستقرار الديمقراطي في أوروبا الكبرى[٨]، الذي اعتمدته لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وبما يبذله مجلس أوروبا من جهود لتعزيز التعاون فيما بين المنظمات، والمبادرات والعمليات الإقليمية في أوروبا وتعزيز التعاون بينها وبين منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية؛

٢١ - **تثني** على العمل الذي يضطلع به مجلس أوروبا في ما يتعلق بحماية الأقليات القومية، وبخاصة رصد لجنة الوزراء لتنفيذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية[٩]؛

٢٢ - **تكرر تأكيد تقديرها** لدور مجلس أوروبا النشط في الاجتماعات الثلاثية بين الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، مع الأمين العام للمجلس؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

---

(٨) انظر A/56/942، المرفق الثاني.

(٩) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني؛ الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XIV.1)، الفرع باء، رقم ٣٤.